بحث بعنوان

المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل

" دراسة في القانون المدني المصري "

إعداد

د. ماجدة قدري إبراهيم سيف

مدرس القانون المدني، شعبة الشريعة والقانون، قسم القانون الخاص

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القاهرة.

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب

جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية.

المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل

"دراسة في القانون المدني المصري"

ماجدة قدري إبراهيم سيف
قسم القانون الخاص، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القاهرة.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:mkhassan@kku.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول البحث دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء بالتنمر الإلكتروني على حقوق المرأة والطفل في القانون المدني المصري، وقد هدفت الدراسة إلى بيان ضرورة وضع الرقابة على مجال التعامل في مواقع التواصل الاجتماعي، ومحاولة إسقاط القواعد العامة والآراء الفقهية القانونية على مشكلة التنمر الإلكتروني، بقصد تنوير المشرع المدني المصري إلى وضع حلول تشريعية لهذه الظاهرة، كما هدفت الدراسة إلى بيان ضرورة توحيد التشريعات القانونية التي تنظم هذه الممارسات غير المشروعة، مثل التنمر الإلكتروني ضد المرأة والطفل، ولطبيعة الدراسة انتهجت المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصل البحث بعد عرض مباحثه إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها أن الحقوق اللصيقة بشخصية المرأة والطفل تعد من أهم الحقوق التي يجب حمايتها من الاعتداء عليها بالتنمر الإلكتروني، كما تتعلق هذه الحقوق بصفة أساسية بالكيان المادي والمعنوي للمرأة والطفل، ومحل الدراسة حماية الكيان المعنوي للمرأة والطفل من الاعتداء عليه بالتنمر الإلكتروني، كما انتهت الدراسة إلى أن الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن أضرار التنمر الإلكتروني ضد المرأة والطفل المسؤولية التقصيرية إذا توافرت أركانها، ولا يوجد ما يمنع من إمكانية المطالبة بالتعويض المالي عن

الضرر المعنوي الناشئ عن انتهاك الحقوق اللصيقة بشخصية المرأة والطفل من خلال التنمر الإلكتروني. وأوصت الدراسة بضرورة وضع ميثاق قانوني شامل وموحد لكل دول العالم؛ لوضع ضوابط للممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية التي تنشأ من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وضرورة وضع تشريع مدني صريح يرتب المسؤولية المدنية عن انتهاك الحقوق اللصيقة بشخصية المرأة والطفل عن طريق التنمر الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، التنمر، الضرر، التعويض.

Civil Liability arising from the Damages of Cyber-bullying on Women and Children: A Study in Egyptian Civil Law

Magda Kadri Ibrahim Saif
Department of Private Law, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo.
Department of Islamic Studies, College of Arts and Sciences, Dhahran Al Janoub, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: mkhassan@kku.edu.sa

Abstract:

The research addresses the civil responsibility arising from cyberbullying on rights inherent in personality of women and children in Egyptian Civil Code. The study aims to clarify the need to set control to deal with social media, and overturn the general rules and codified opinions related to cyberbullying, with knowing the Egyptian civil legislator to develop legislative solutions to this phenomenon. For this study, it pursues the descriptive analytical approach. It has found a set of results, the most important of which was that rights inherent in personality of women and children are among the most important rights that must be protected from being attacked by cyberbullying. The legal basis for civil responsibility arising from cyberbullying against women and children is unlawful act, and nothing to prevent possibility of claiming financial compensation for moral damage resulting from violation of rights inherent in personality of women and children related to cyberbullying. It recommended the need to develop a comprehensive and unified legal charter for all countries

of the world to set controls for illegal practices that arise from the use of social media, and develop explicit Egyptian civil legislation that arranges civil responsibility for violating these rights.

Keywords: Civil Responsibility, Cyberbullying, Damage, Compensation

مقدمة:

لقد أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي بأشكالها المختلفة، مثل: الفيس بوك، تويتر، إنستجرام، وكذلك تطبيقات الهواتف الذكية النقالة بصفة عامة، تلعب دورًا مهمًّا في حياة البشر، وتؤثر فيهم سلبًا وإيجابًا، وأحدثت تغييرات وتحديات اقتصادية وسياسية وفكرية وثقافية، إلا أنها في الوقت ذاته أتت بأمور سلبية عديدة ناشئة عن سوء استخدامها. فقلة الوعي وقلة الوازع الديني أدت ببعض الأشخاص من الكبار والصغار إلى الانحراف عن السلوك المألوف لاستخدام هذه الشبكات والمواقع، واللجوء إلى بعض الظواهر الغريبة، ومنها التنمر الإلكتروني على الآخرين، ولا سيما المرأة والطفل من خلال عرض مواد إباحية، والتشهير والتحقير والابتزاز في بعض الأحيان.

الدراسات السابقة:

لم أعثر فيما أتيح لي على دراسة عالجت ظاهرة التنمر الإلكتروني سوى هذه الدراسة للدكتور صخر أحمد الخصاونة، (٢٠٢٠ م)، بعنوان: "مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني". المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة ١(٢). وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها بحثت قضية التنمر الإلكتروني بصفة عامة، ومعالجتها من خلال نصوص التشريع الأردني، بينما ركزت الدراسة التي نحن بصددها على الأضرار الناشئة عن التنمر الإلكتروني ضد المرأة والطفل من خلال انتهاك الحقوق اللصيقة بشخصيتيهما، بإسقاط القواعد العامة من نصوص القانون المدني المصري على موضوع الدراسة.

مشكلة الدراسة:

نظرًا لتداخل موضوع الدراسة مع مجالات عديدة، مثل: الجرائم المعلوماتية، جرائم النشر، الإرهاب الإلكتروني، المسؤولية الجنائية عن انتهاك الحقوق والحريات، ظهرت مشكلة الدراسة في إثارة عدة تساؤلات:

١- ما التنمر الإلكتروني، وما أشكاله؟
٢- ما الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل؟
٣- ما مدى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المرأة والطفل من التنمر الإلكتروني؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى ما يلي:

١- بيان أن مجال التواصل الاجتماعي مجال يجب اختراقه، ووضع الرقابة على ممارساته، وإلا تزعزع الأمن الاجتماعي.

٢- محاولة إسقاط القواعد القانونية العامة والآراء الفقهية القانونية على مثل هذه المشكلات الاجتماعية الخطيرة، مثل: التنمر الإلكتروني؛ بقصد تنوير المشرع المدني لوضع يده على بعض من مشكلات هذا العصر، ووضع الحلول القانونية لها.

٣- ضرورة توحيد التشريعات القانونية التي تنظم هذه الممارسات غير المشروعة كالتنمر الإلكتروني ضد المرأة والطفل؛ حيث إن التشريع الفردي لكل دولة لا يغني ولا يسمن من جوع نظرًا لعالمية هذه الممارسات، والتي تتم من خلال شبكات عالمية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في:

١- الوقوف على حدود دور الدولة والقانون المصري في توفير الحماية القانونية للمرأة والطفل من هذه الظواهر، والممارسات السلبية وغير المشروعة كالتنمر الإلكتروني.

٢- بيان أن الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان هي حقوق أساسية لا يمكن الاستغناء عنها أو إهمالها، وحماية هذه الحقوق يعد الأجدر والأولى بالاهتمام والرعاية من المال؛ لأن حق الشخص في سلامة كيانه المادي والأدبي من الاعتداء عليه يعد المصلحة العليا والأساسية التي يجب أن يعمل القانون على صيانتها.

٣- توضيح الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل.

حدود الدراسة:

هذه الدراسة محدودة في بيان مفهوم التنمر الإلكتروني وأساس المسؤولية المدنية في التشريع المصري عن الأضرار المعنوية التي تصيب المرأة والطفل من التنمر الإلكتروني.

منهج الدراسة:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج التحليلي، من خلال تأمل النصوص القانونية ودراستها، واستنباط الأحكام التي تتناول القواعد العامة في المسؤولية المدنية منها، وتخريج هذه القواعد العامة على المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء بالتنمر الإلكتروني على المرأة والطفل.

هيكلة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى مبحث تمهيدي، ومبحثين أساسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التنمر الإلكتروني والحقوق اللصيقة بالشخصية للمرأة والطفل.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل.

المبحث الثالث: التعويض عن الضرر الناشئ عن التنمر الإلكتروني ضد المرأة والطفل.

المبحث الأول

مفهوم التنمر الإلكتروني والحقوق اللصيقة بالشخصية للمرأة والطفل.

نتناول في هذا المبحث التعرف على التنمر الإلكتروني، والفرق بينه وبين التنمر التقليدي، ثم نعرض مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية للمرأة والطفل، وأنواعها على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم التنمر الإلكتروني

عُرف التنمر الإلكتروني بأنه: سلوك عدواني يتم عبر الإنترنت، أو وسائل الإعلام الإلكترونية أو الرقمية، والذي يقوم به فرد أو جماعة من خلال الاتصال المتكرر الذي يتضمن رسائل عدائية أو عدوانية، والتي تهدف إلى إلحاق الأذى بالآخرين ([1]).

ويُعرف أيضًا بأنه: إرسال أو نشر نصوص، أو صور ضارة عبر شبكات الإنترنت أو غيرها من الوسائل الرقمية، ويتضمن المضايقة، ونشر الشائعات، وتشويه السمعة أو التنكر أو الخداع ([2]).

أما التنمر التقليدي فعُرف بأنه: سلوك تسبقه نية مُبَيَّتَة، وقصد متعمد لإيقاع الأذى والضرر بالضحية؛ بهدف إخضاعها قسرًا أو جبرًا في إطار علاقة غير متكافئة ينجم عنها أضرار جسمية أو نفسية بطريقة متعمدة في مواقف تقتضي القوة والسيطرة على الضحية ([3]).

([1]) الخصاونة، صخر أحمد، (٢٠٢٠ م)، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة* ١(٢)، ص٥٤.

([2])إسلام، عبد الحفيظ محمد عمارة، التنمر التقليدي والإلكتروني بين طلاب التعلم ما قبل الجامعي، ص٥٢٠-٥٦٦.

([3]) الخصاونة، صخر أحمد، (٢٠٢٠ م)، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة* ١(٢)، ٥٢-٦٠. عاشور حسين رمضان. (٢٠١٨ م)، البنية العالمية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية *المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية*، ٧(٢)، ص ٤٢-٧٨.

وعُرف التَّنَمُّر التقليدي أيضًا بأنه: "كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف المجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء إلى المجني عليه، الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية، أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي؛ بقصد تخويف المجني عليه، أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعي"([1]).

لو نظرنا إلى كل من تعريف التنمر الإلكتروني والتقليدي نجد أنهما يتفقان فيما يلي:

- الهدف: وهو إلحاق الضرر بالضحية وإخضاعها قسرًا أو جبرًا.
- تبييت النية والتعمد والقصد في السلوك الصادر ضد الضحية.
- العلاقة بين المتنمر والضحية غير متكافئة وهذا ما ظهر من التعريفين.
- تنوع الضرر الذي يصيب الضحية سواء كانت أضرارًا مادية أو معنوية.

لكن ظهر الاختلاف بين التعريفين من حيث الوسيلة أو الطريقة التي يتم بها هذا السلوك الصادر من المتنمر؛ حيث إنها في التنمر التقليدي الوسيلة العادية باللسان أو بالفعل الذي يصدر من المتنمر مباشرة، أما الإلكتروني فيتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة ([2]) دون أن يُرى المتنمر.

ولذا كان للتنمر الإلكتروني صور معينة، وهي:

المضايقة: كإرسال رسائل أو تعليقات مُهينة.

([1]) المادة رقم ٣٠٩ مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري.

([2]) عُرفت مواقع التواصل الاجتماعي بأنها: "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثَمَّ ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها" زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، ص٢٣، وعرفت أيضًا بأنها: "منظومة من الشبكات الإلكترونية عبر الإنترنت تتيح للمشترك فيها إنشاء موقع خاص به، يتم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات لتتيح خدمات التواصل المباشر، وتقوم الفكرة الرئيسة للشبكات الاجتماعية على جمع البيانات، وعرض الآراء الخاصة بالأعضاء المشتركين في الموقع، ويتم نشرها لذوي المصالح المشتركة والذين يبحثون عن ملفات أو صور....إلخ لآخرين يجمعهم ذات الموقع". الدلوع، أيمن أحمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ٧(٣٢).

انتحال الهوية: باختراق الحسابات، واستخدام حساب الضحية، وإرسال ونشر مواد محرجة ([1]).وقد نصت المادة ٥١ من القانون المدني المصري على هذه الصورة؛ حيث جاء "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"([2]).

الاستبعاد: مثل إزالة الشخص من مجموعات عمدًا.

تشويه السمعة: عن طريق إرسال معلومات عن الضحية غير صحيحة وضارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وبهذا يختلف التَّنَمُّر الإلكتروني عن التَّنَمُّر التقليدي، من حيث الوسيلة التي يتم عن طريقها إيقاع الأذى بالضحية؛ حيث يمكن أن يتم عبر الإنترنت، أو تطبيقات الهواتف الذكية، أو مواقع التواصل الاجتماعي كافة.

المطلب الثاني

مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية للمرأة والطفل.

تتنوع أشكال وصور التنمر الإلكتروني ضد المرأة والطفل حسب طبيعة الشخص المتنمر، فمنهم من يعتدي جسديًا أو لفظيًا أو غيرها من الأساليب التي يتخذها، ومحل البحث هو استخدام أشكال التنمر وصوره من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، والتي لا شك في أنها تمثل اعتداءً على الحقوق اللصيقة بشخصية المرأة والطفل، ولمعرفة حماية هذه الحقوق نقف أولًا على تعريف الحقوق اللصيقة بالشخصية وخصائصها، وصور التنمر الإلكتروني.

الفرع الأول

مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية.

لم يتوصل فقهاء القانون إلى مفهوم ثابت للحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أنهم اتفقوا على أن هذه الحقوق تتعلق بصفة أساسية بالكيان المادي والمعنوي

([1]) الخصاونة، صخر أحمد، (٢٠٢٠ م)، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني (ص٥٤) مرجع سابق.

([2]) جمهورية مصر العربية، القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٥م، عدد رقم ١٠٨مكرر (أ).

للإنسان، فهي حقوق ذات صلة وثيقة بالشخص ([١]). وسميت هذه الحقوق بتسميات أخرى منها، الحقوق الطبيعية، الحقوق العامة، وخلط بعضهم بينها وبين حقوق الإنسان؛ حيث تهدف إلى غاية واحدة، وهي حماية الشخص ([٢]) إلا أن هناك فارقًا بينهما؛ حيث تُعَدُّ الحقوق اللصيقة بالشخصية جزءًا من حقوق الإنسان.

وعُرفت الحقوق اللصيقة بالشخصية من قبل فقهاء القانون بتعريفات منها:

- أنها "الحقوق اللصيقة بالشخصية المتصلة بالكيان الجسدي أو الكيان المعنوي للإنسان، أيا كان عرقه أو لونه أو جنسه، مثل: حقه في الحياة، وحقه في سلامة جسده، وعدم انتهاك حرمته بعد موته، وحقه في التصرف المادي والقانوني"([٣]).
- وعرفت أيضًا: بأنها: "مجموعة الحقوق التي تنصب على شخصية الإنسان ومقوماتها ومظاهر نشاطها، أي أنها تثبت للشخص بصفته الآدمية، فهي تستمد وجودها من الوجود الإنساني للشخص"([٤]).

لو نظرنا إلى هذه التعريفات نجد أنه يجمعها معنى واحد، وهي أنها حقوق تتصل بذات الشخص.

ويبدو لنا أن الراجح في تعريف الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان هي: "الحقوق المجسدة لكيان الإنسان في شقه المادي والمعنوي"([٥]) للأسباب التالية:

١- أنها حقوق مجسدة لكيان الإنسان، وليست مجرد حقوق لحماية كيان الإنسان؛ حيث تمثل انعكاس كيان الإنسان، فتُظهره في شقه المادي والمعنوي على شكل حقوق.

([١]) حجازي، عبد الحي (١٩٥١)، *نظرية الحق في القانون المدني*، (د .ط) ، مصر: القاهرة، مكتبة سيد عبد.

([٢]) أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، *حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي*، ص ١٤.

([٣]) الأهواني، حسام الدين كامل (١٩٧٠م)، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، (د. م) (د. ن) (د. ط)، ص٣.

([٤]) الجبوري، بيرك فارس (٢٠٠٩م)، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، (د. ط) مصر: القاهرة، دار الكتب القانونية، ص.٢٣

([٥]) ظاهر سهل محمد نايف، (١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م)، المسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني عن انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ص٣٠،٣١.

٢- هذا التعريف لم يشتمل على الآثار التي تترتب على هذه الحقوق كالتعريفات السابقة؛ لأن التعريف لا ينبغي أن يشتمل على الآثار، بل تترتب الآثار على التعريف.
٣- منع هذا التعريف اختلاط الحقوق اللصيقة بالشخصية مع غيرها؛ حيث قال: إنها حقوق؛ ومن ثَمَّ استبعد كل شيء غير الحقوق كالحريات والرخص.

إن بحث ودراسة الاعتداء بالتنمر الإلكتروني على الحقوق اللصيقة بالشخصية لا بد أن نعي أولًا وبدقة، الأسس والضوابط والمعايير التي تميزها عن باقي الحقوق المشابهة لها أو المتداخلة معها؛ حيث يرى البعض في كثير من الأحيان أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية قد قصرت عن توفير الحماية القانونية اللازمة للحقوق اللصيقة؛ حيث إن هذه الحقوق تختلف باختلاف الدين، وكذلك باختلاف الأعراف والتقاليد اللتين تشكلان في النهاية قوانين وتشريعات الدول.

التمييز بين الحقوق اللصيقة بالشخصية وما يتداخل معها من حقوق أخرى:

تتداخل الحقوق اللصيقة بالشخصية في القانون المدني مع بعض الحقوق الأخرى، فهي تتشابه بشكل كبير مع الحقوق الشخصية المتفرعة عن الحقوق المالية، كما تتداخل مع حقوق الإنسان، والحقوق السياسية. ونوضح التمييز بينهما على النحو التالي:

تعريف الحقوق الشخصية:

تنتمي الحقوق الشخصية إلى نوع الحقوق المالية، والتي تنتمي بدورها إلى الحقوق الخاصة، والتي تُعَدُّ فرعًا عن الحقوق المدنية.

ووردت العديد من التعريفات للحقوق الشخصية منها:

-أن الحق الشخصي هو: القدرة أو إمكانية مقررة قانونًا لشخص على شخص آخر يكون ملتزمًا بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء ([1]).
-وعرف أيضًا بأنه: "رابطة قانونية بين شخصين تخول أحدهما وهو الدائن أن يطالب المدين بأداء معين لمصلحة، قد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو إعطاء شيء"([2]).

([1]) إبراهيم، منصور إسحاق، (١٩٩٠م)، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط٢، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، ص٢٩٥.
([2]) لعيد، بوسحابة، (٢٠٠٦م)، مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية وتمييزها عن الحقوق الأخرى، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الرابع، ص٤٥٠-٤٦٣.

-وقيل الحق الشخصي هو: "الحق الذي يخول صاحبه سلطة على شخص المدين"([1]).

وبهذا نجد أن هناك فارقًا جوهريًّا بين الحقوق الشخصية والحقوق اللصيقة بالشخصية؛ حيث إن الأولى حقوق مالية تنشأ عن رابطة قانونية بين شخصيين: أحدهما دائن، والآخر مدين، أما الثانية فهي تتعلق بالكيان المادي والمعنوي للإنسان.

تعريف الحقوق السياسية:

عرفت بتعريفات عديدة كلها تحمل معنى واحد وهي أنها الحقوق التي يتمتع بها المواطن، دون الأجنبي؛ حيث يستطيع أن يسهم في الحياة السياسية للدولة ([2]).

من خلال تعريف الحقوق السياسية نجد أنها تختلف عن الحقوق اللصيقة بالشخصية؛ حيث إن الحقوق السياسية محددة ويمكن حصرها، ومصدرها القانون والدستور، أما الحقوق اللصيقة فإلى جانب حماية القانون المدني لها ببعض نصوصه إلا أنها محمية أيضًا بقواعد الدين والأخلاق.

تعريف حقوق الإنسان:

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد لحقوق الإنسان، ولذا جاءت كثير من التعريفات منها:

ـ أنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توفرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم.

ـ قيل: إنها الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره إنسانًا، وهي تثبت لكل شخص بغض النظر عن وطنه وجنسه، فهي تشمل الحقوق والحريات العامة، وقد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها، حق الإنسان في الحياة، حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، حق الزواج، حرية الرأي، حرية الاعتقاد، حق الضمان الاجتماعي، حق العمل، حق الأجرة، حق التعليم، حق الإنتاج العلمي والأدبي، حق التمتع بالجنسية، حق حماية الأسرة ([3]). لو نظرنا إلى هذه الحقوق نجد أنها تشمل داخلها الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، كما تشمل أيضًا حقوق سياسية وعائلية،

([1]) عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، (د. ط) الجزائر: دار بردتي للنشر، (٣٥٨/٢).

(٢) منصور مصطفى (١٩٦٢)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق (د. ط)، مصر: القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة، ص٥.

([3]) انظر نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومبادئ وحريات عامة ([1]).
وتختلف حقوق الإنسان عن الحقوق اللصيقة في أن الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان يمكن اعتبارها جزءًا من حقوق الإنسان، وإن كانت حقوق الإنسان تحمل في أنواعها حريات أكثر من الحقوق ([2]

الفرع الثاني
أنواع الحقوق اللصيقة بالشخصية وخصائصها

الحقوق اللصيقة بالشخصية منها ما يتعلق بالكيان المادي للإنسان ومنها ما يتعلق بالكيان المعنوي.

ولذا تتنوع إلى:

حقوق تتعلق بالكيان المادي:

أي حق الشخص في سلامة كيانه المادي، وهذه الحقوق تشمل، الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية؛ حيث يمتنع على أي شخص الاعتداء على حق الشخص في الحياة، أو حقه في سلامة جسده بأي شكل من الأشكال؛ حيث توجد العقوبة الجنائية والتي تصل في بعض الأحيان إلى الإعدام، فضلًا عن التعويضات المدنية، وهذه الحماية مقررة في مواجهة الناس والشخص نفسه، ([3]) وتشمل حقه في التصرف المادي والقانوني، وحقه في عدم انتهاك حرمته بعد موته ([4]).

وهذا النوع من الحقوق خارج إطار الدراسة. فمحل الدراسة حدود حماية الكيان المعنوي للمرأة والطفل بواسطة جبر الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر

([1]) الرشيدي، أحمد (٢٠٠٦م)، حقوق الإنسان مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، مجلة المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، ٢(٢٤). ص١٥.

([2]) هناك فرق بين الحق والحرية، فالحق هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، أما الحرية فعرفت بتعريفات منها: قدرة الإنسان على أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، وعرفت أيضًا بأنها: "غياب الإكراه النفسي والأخلاقي" (كشاكش، كريم يوسف أحمد، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، ص ٣٨٣، والفرق بين الحرية والحق، أن الحرية تنصرف إلى سلطة التقرير الذاتي في مواجهة المنتفع بالحرية ذاته، وترتب التزامًا سلبيًّا في مواجهة الغير، أما الحق فهو سلطة فرض سلوك إيجابي على الغير، وليس مجرد الامتناع عن القيام بعمل (علوان، محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، (١٢/١) (١٢/١).

([3]) عبد الرحمن، حمدي (١٩٧٦م) ، الحقوق والمراكز القانونية، (د. ط) ، مصر: القاهرة، دار الفكر العربي، ص٤٠.

([4]) الأهواني، حسام الدين كامل، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، ص٣. مرجع سابق.

الإلكتروني، والذي يحدث من خلال العالم الافتراضي الذي ليس له طبيعة مادية، فلا يتصور إذن الاعتداء على جسم الإنسان عن طريق ما يصدر من المتنمر بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي الافتراضية.

حقوق تتعلق بالكيان المعنوي:

هي حقوق غير مالية ذات طابع معنوي تتميز بها شخصية الإنسان، وتجسد مصلحة يحميها القانون، نابعة من القيم الإنسانية السائدة في المجتمع، مثل: الحفاظ على شرف الإنسان وسمعته، وحياته الخاصة، ومنها الحقوق التي تتعلق بأفكار ومشاعر الإنسان وخصوصياته وشرفه، ومن أهمها حق الخصوصية، حرمة المسكن، حقه في سلامة حرياته الشخصية، حقه في سلامة كيانه الفكري ([1]).

ومنها أيضا حق الإنسان في تمييز ذاته، ويرى بعضهم أن هذا النوع يدخل تحت نوع الحق في حماية كيان الإنسان السابق الإشارة إليه، والبعض فصلها عن هذه الحقوق من حيث كونها حقوق ذات طبيعة مختلطة، وتهدف هذه الحقوق إلى تمييز الإنسان في ذاته وتحديده عن غيره كالحق في الاسم والصورة والسرية؛ حيث يحمي القانون حق الإنسان في اسمه أيا كانت طبيعته، ويحمي حقه بعدم نشر صورته أو تقليدها إلا بموافقة الشخص على ذلك، وحقه في السرية بعدم إذاعة صفات الشخص المادية والمعنوية التي لا يريد لغيره أن يطلع عليها؛ ولذا نجد القانون قد كفل سرية المخاطبات، وحظر إذاعة ما يصل إلى علم الشخص عن طريق مهنته ([2])، وهذا النوع أيضًا ما يدخل في ساحات البحث.

ومنها حق الإنسان في إنتاجه الذهني؛ حيث إن ما ينتجه الشخص من أفكار ذهنية له الحرية في نشرها، أو منعها من النشر، أو إجراء التعديل عليها، وكذلك حقه في الحصول على فوائد مادية من هذا الإنتاج الذهني، ويطلق على هذه الحقوق: "الحقوق الذهنية المعنوية"، وأيضًا "الحق الأدبي للمؤلف"([3]) وحقوق الابتكار، ومنها حق براءة الاختراع، والحق في الاسم التجاري والعلامات

([1]) حجازي، عبد الحي (١٩٥١)، نظرية الحق في القانون المدني، (د. ط) ، مصر: القاهرة، مكتبة سيد عبد المدني، ص٢٦.

([2]) سلامة، أحمد، (١٩٦٠)، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني، المطبعة العالمية مصر: القاهرة، ص ٥٠.

([3]) كيرة، حسين (١٩٧٠)، المدخل لدراسة القانون، (د. ط) مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، ص٤٢٨، ٦٣٢.

والبيانات التجارية، وغير ذلك ([1])، ويرى بعضهم أن الأسماء والعلامات التجارية لا تعد من الحقوق الذهنية ([2]).

خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية:

تمتاز الحقوق اللصيقة بالشخصية بعدة خصائص منها:

١- أنها حقوق لصيقة بالشخص ومطلقة:

أي ذات صلة وثيقة بالشخص تتعلق بكيانه ولا تنفصل عنه؛ وبالتالي فهي غير قابلة للتعامل فيها أو التصرف فيها بمقابل أو بغير مقابل، كما أنها حقوق مطلقة، أي أنها تسري في مواجهة الكافة، ويقع على عاتق الجميع واجب عدم المساس بها ([3]).

٢- عدم خضوعها لأحكام التقادم (لا تسقط بعدم الاستعمال):

من المعروف أن الشخص إذا لم يستعمل حقه لمدة محددة سقط حقه بالتقادم، أما الحقوق اللصيقة بالشخصية فلا يسري عليها ذلك؛ حيث تبقى ولا تسقط بعدم الاستعمال. وفي نفس الوقت لا يكون التقادم وسيلة لكسب هذه الحقوق، فمن عرف باسم غير اسمه الحقيقي مدة معينة طالت أم قصرت، لا يترتب عليه سقوط اسمه الحقيقي. ولا يعني أيضًا اكتسابه لاسمه غير الحقيقي الذي عرف واشتهر به بين الناس على مر الزمن، فالاسم حق لصيق بشخصية الإنسان لا ينفك عنها، لكن مع ذلك يجوز للإنسان تغيير اسمه باتباع الإجراءات القانونية للدولة التي تجيز ذلك ([4]).

٣- حقوق غير مالية وليس لها وجود مادي:

أي أنها حقوق لا تقوم بالمال، وهي وإن كانت غير مالية إلا أن الاعتداء عليها يُنشئ للمعتدي عليه حقًا في التعويض، سواء كان الضرر الناشئ ماديًا أو معنويًا. فهذه الحقوق ليست شيئًا أو مالًا، بل لها طابع خاص محلها

([1]) الدريني، محمد فتحي (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط١، لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٩ وما بعدها.

([2]) منصور مصطفى (١٩٦٢)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق (د. ط)، مصر: القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة، ص٦٨.

([3]) حجازي، عبد الحي (١٩٥١)، نظرية الحق في القانون المدني، (د. ط)، مصر: القاهرة ، مكتبة سيد سيد عبد، ص٢٦.

([4]) حسين، منصور محمد، حسين، قاسم محمد (٢٠٠٠م)، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، (د. ط) مصر: الإسكندرية، الدار الجامعية، ص١٠٢ وما بعدها.

الإنسان ذاته، ومن ثَمَّ لا يجوز الحجز عليها؛ لأنها ليس لها حيز مادي في الطبيعة يمكن تحسسه، وليست من المنقولات ولا من العقارات، وليس لها شكل مادي، بل حقوق معنوية غير محسوسة ([1]).

٤- **حقوق لا تنتقل بالميراث**:

لأنها حقوق غير مالية؛ حيث لا تعد جزءًا من الذمة المالية، فهي تلازم شخصية الإنسان، ولا تنتقل بالميراث، كما لا يباشر في حقها الدعاوى الخاصة بالميراث ([2]). فلو نظرنا مثلًا إلى حق التأليف، فهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولا ينتقل إلى ورثة المؤلف، بل يظل حقه الفكري حكرًا عليه، وإن ما ينقل فقط للورثة هو الجانب المالي للمؤلف. فمثلًا لا يجوز لأفراد أسرة المتوفي الذي اعتُدِي على اسمه أو على أحد حقوقه الشخصية رفع دعوى ضد المعتدين بصفتهم الشخصية باعتبارهم ورثة، بل يجوز رفعها باعتبارهم أصحاب حقوق خاصة بهم بصفة شخصية ([3]).

٥- **حقوق غير قابلة للحصر:**

فهي تتطور مع تطور الوقت.

٦- **حقوق مدنية:**

بمعنى أن كل إنسان في كل دولة يتمتع بها بغض النظر عن جنسيته، بل حتى ولو كان بلا جنسية؛ لذا فهي تختلف عن الحقوق السياسية.

٧- **حقوق تمتد إلى ما بعد الوفاة:**

حيث جثة الميت لها حقوق لصيقة بها، منها: لا يجوز التصرف فيها إلا بنص أو بإذن القانون.

([1]) محمد، يحيى ياسين، (١٩٠٠)، النظرية العامة للحق، مصر: القاهرة، ط٦، دار النهضة العربية، ص٩٤.

([2]) مجيدي، العربي (٢٠٠١م)، نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية أصول الدين، (٥٠/٨).

([3]) النجار، عبدالله مبروك (١٩٩٠م)، الضرر الأدبي، ومدى ضمانه في الفقه الاسلامي والقانون، ط١، دار النهضة العربية. مصر: القاهرة، فقرة ٣٥٥ وما بعدها.

المطلب الثالث

صور التنمر الإلكتروني الذي يمارس ضد المرأة والطفل

تتنوع صور التنمر الإلكتروني ضد المرأة والطفل إلى أشكال متعددة تمثل انتهاكًا للحقوق اللصيقة بشخصيتهما على النحو التالي:

أولا: انتهاك المتنمر إلكترونيًّا لحرمة الحياة الخاصة للضحية عن طريق الاعتداء على الحق في حماية الصورة الخاصة وغير ذلك:([1])

إن حماية حق المرأة والطفل لحياتهما الخاصة تتمثل في حماية الصورة الخاصة لهما، ويرجح البعض أن الحق في الصورة يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي يجب حمايتها وهي مستقلة عن الحق في الخصوصية ([2]).

وتتمثل الأفعال التي تصدر من المتنمر بناءً على ذلك في كونه قد يستعمل الصورة استعمالًا يلحق الضرر بالمرأة أو الطفل، مثل: نشرها والتعليق عليها تعليقًا غير لائق، كذلك التقاط صورة دون علمهما أو موافقتهما. فلا شك في أن كل هذا يعد من قبيل انتهاك حرمة الحياة الخاصة. ويُعد من صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أيضًا، الجرائم الجنسية التي تمارس ضد الأطفال، واستغلالهم من خلال التقاط الصور أو التهديد باستخدامها أو إعادة نشرها، ومن أبرز أشكال الاستغلال الجنسي الذي يمارس ضد الطفل نشر مواد إباحية، ارتكاب جرائم إفساد الطفل، وارتكاب أي جريمة أخرى مخلة بالآداب ([3])، مما يستتبع قيام المسؤولية. كما أن انتهاك المتنمر للحياة الخاصة للمرأة والطفل قد يكون عن طريق تسجيل مكالمات أو فيديوهات بشكل غير مشروع، واستفزاز الضحية بها، ويُعد من صور حماية الحياة الخاصة للمرأة والطفل

([1]) محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٥٥ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/١١م. المستحدث من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية في الفترة من أكتوبر ٢٠٢٠ حتى سبتمبر ٢٠٢١م. ص٧٤.

([2]) ظاهر سهل محمد نايف، (١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م)، المسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني عن انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ص١٦١. مرجع سابق.

([3]) الحيط، عادل عزام سقف (٢٠١٥م)، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، (د. ط)، الأردن: عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٦٨.

من التنمر الإلكتروني حماية اللقب والمراسلات ([1])، وعلاقتهما بالآخرين، وحماية دخلهما وحساباتهما في البنوك، وكذلك الأسرار التي يسعون لبقائها سرًّا ([2]).

ثانيًا: انتهاك المتنمر إلكترونيًّا للحقوق اللصيقة بشخصية المرأة والطفل عن طريق ما يُسمَّى بالابتزاز والتهديد والتحقير الإلكتروني:([3])

ويقصد بذلك: "تهديد الضحية بفضح أمر ما، أو إفشائه، أو الإخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من قدر الضحية، أو من شرفها، أو من قدر أقاربها أو شرفهم، أو حملها على جلب منفعة غير مشروعة للمتنمر أو لغيره "([4]).

ولعل ما يقوم به المتنمر ضد الضحية من انتهاك الحقوق اللصيقة بشخصيته، ذمه وقدحه وتحقيره؛ للحط من مكانته، والتقليل من شأنه وسط أقرانه؛ من أجل فرض سيطرته عليه، أو إقصائه عن مجموعاتهم، وكذلك إلحاق صفات محرجة.

ومن خلال ما سبق الإشارة إليه من صور التنمر الإلكتروني نجد أننا أمام حالة عمدية، أو قصدية من المتنمر متجهة إلى إحداث ضرر وبشكل متكرر الحدوث من خلال أشكال التنمر المختلفة التي تمارس ضد النساء والأطفال، فلا شك في أن هذه الأفعال تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات من خلال قانون الجرائم الإلكترونية، وتشمل هذه الجرائم:

١- الجرائم الإلكترونية التي تستهدف المعلومات والبيانات الإلكترونية للضحية، كالدخول للشبكة المعلوماتية غير المصرح بها قصدًا، وإدخال أو نشر برامج، أو حذف؛ بهدف الإضرار بالضحية، والتقاط، أو اعتراض،

([1]) محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، الطعن رقم ٢٢٨٣٠ لسنة ٨٨ق-جلسة ٢٠٢١/٩/١١. المستحدث من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية في الفترة من أكتوبر ٢٠٢٠ حتى سبتمبر ٢٠٢١م، ص٧٨.

([2]) فهمي، خالد مصطفى (٢٠٠٣م)، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، (د. ط) مصر: الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٢٥٢.

([3]) الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٩٠ق، جلسة ٢٠٢١/٩/٥م، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني. المستحدث من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية في الفترة من أكتوبر ٢٠٢٠ حتى سبتمبر ٢٠٢١م، ص٧٨.

([4]) مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، ص٥١-٦٠. مرجع سابق.

أو التصنت، أو إعاقة، أو تحوير، أو شطب محتويات ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات.

٢- الجرائم الإلكترونية التي تقع باستخدام الوسائل الإلكترونية على الضحية، وأمثلتها جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الإلكترونية، وجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، والجرائم الجنسية، واستغلال الضحية والذم والتحقير ([1]).
وهذه خارج إطار البحث، لكن أردت فقط الإشارة إليها.

([1]) قانون الجرائم الإلكتروني الأردني المادة ١١ لسنة ٢٠١٥م.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل

إن المسؤولية تعني الجزاء والمحاسبة والمؤاخذة، وفرض حالة من الالتزام ضد أي خلل يحدث في إطار المعاملات الحياتية، ويقابل المسؤولية عدم المؤاخذة؛ مما يؤدي إلى الخلل الاجتماعي. فالأمن الاجتماعي للأفراد لا يتحقق إلا بوجود قاعدة عامة للمسؤولية، فكلما كان الإنسان لديه الوعي في كونه مسؤولًا عن أفعاله كان ملتزمًا باحترام حقوق الآخرين والعكس. "ولا شك في أن أساس المسؤولية المدنية التي يترتب عليها الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المرأة والطفل من التنمر الإلكتروني" هو الخطأ الذي سبب ضررًا، والذي يُعد أحد عناصر المسؤولية التقصيرية في حال عدم ثبوت الجريمة الجنائية، فإذا كان من حق الأشخاص التعبير عن آرائهم بالكتابة، ونشر الصور، والتعليقات، إلا أن استعمال هذا الحق مقيد بعدم الإضرار بالآخرين، وإلا كان هذا الاستعمال غير مشروع، ويستوجب المسؤولية إذا توافرت الشروط العامة لقيام المسؤولية من العلم والإرادة (الركن المعنوي)، وارتباط الضرر بالفعل.

وبناء على ذلك فإن تأسيس المسؤولية المدنية للتنمر الإلكتروني الذي يمارس ضد المرأة والطفل يقوم على أساس المسؤولية التقصيرية إذا توافرت أركانها. وقبل بحث هذه المسألة نوضح صور التنمر الإلكتروني الذي يمكن أن تشكل جريمة ينشأ عنها جزاء جنائي يتبعه ثبوت الحق المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وإذا لم تثبت جريمة التنمر الإلكتروني، فيمكن للمضرورين من التنمر الإلكتروني المطالبة بالتعويض استنادًا إلى المسؤولية التقصيرية كما سنوضحه بعد ذلك.

إن حماية المرأة والطفل من التنمر الإلكتروني استمدت قوتها من تقرير المشرع المصري لنصوص توضح حماية الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان ومنها:

المادة (٥٠) من القانون المدني المصري، والتي نصت على: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، والتي نصت على: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري، والتي نصت على: "يكون الشخص مسؤولًا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

فهذه النصوص الثلاثة تقرر بوجه عام حماية حقوق الإنسان الملازمة لشخصيته من أي اعتداء، وتقرر المسؤولية في حال حدوث الضرر.

يتضح لنا من هذه النصوص أن عناصر المسؤولية التقصيرية ثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

المطلب الأول: الخطأ

عُرف الخطأ بتعريفات عديدة، ونرجح التعريف بأنه: تعدي أو انحراف في السلوك، لا يمكن للشخص متوسط الذكاء إن وجد في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر أن يرتكبه ([1]).

معيار تقدير الخطأ

ظروف الرجل العادي والشخص متوسط الذكاء الذي هو: أوسط الناس يقظة وحيطة، فلا يُعدّ الشخص ارتكب خطأً، إذا كان مرتكبه أقل يقظة وحيطة من الرجل المتوسط. ([2])

وينقسم الخطأ إلى عنصرين:

مادي: عنصر الاعتداء

ويتمثل هنا في التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل.

معنوي: وهو تمييز المعتدي، وإدراكه لما يفعله.

أولا: العنصر المادي:

يُعد سلوك الشخص تنمرًا إلكترونيًّا إذا انحرف عن سلوك الشخص المعتاد الذي لو وجد في نفس ظروفه لما ارتكب الخطأ ([3]) فإذا اتضح أن الشخص المعتاد

([1]) عدنان السرحان، نوري خاطر، (٢٠١٢ م، ص٣٥٦)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، الطبعة الخامسة، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سمير عبد السيد تناغو، (٢٠٠٥م، ص ٢١٥)، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

([2]) العرعاري، عبد القادر، (٢٠١١م، ص١٤-٣٦)، المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة، الرباط، المغرب، دار الأمان.

([3]) تناغو، سمير عيد السيد، (٢٠٠٩م، ٢٢٠-٢٢١)، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

لو وجد في نفس هذه الظروف ما ارتكب الخطأ، كان الشخص قد انحرف عن السلوك المعتاد، وتحقق العنصر المادي للخطأ ([1])، ولا شك في أن تقدير الخطأ بحسب الظروف الخارجية "الزمان والمكان" وليس الظروف النفسية أو الشخصية للمعتدي.([2])، وعرف السنهوري التعدي بأنه: "مجاوزة المرء للحدود التي عليه التزامها في سلوكه"، ويتحقق ذلك عند مجاوزة حدود اليقظة والتبصر المفترضين قانونًا، فلكي يكون الإنسان مخطئًا يجب أن يتجاوز حدود العناية والتبصر في سلوكه. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية؛ حيث نصت على أن: "الخطأ الموجب للمسؤولية هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير ([3]).

ويُعد الخطأ غير العمدي هو الأكثر شيوعًا وانتشارًا، ويعني: الانحراف عن السلوك المعتاد، لكن مرتكب الخطأ لا يقصد النتيجة ([4])، لكن يختلف الأمر في حال التنمر الإلكتروني؛ حيث يسأل المعتدي عن تصرفه متى توافر في حقه نية الإضرار بالمتنمر ضدهم.

المطلب الثاني

الضرر

يمثل التنمر الإلكتروني اعتداءً على الكيان المعنوي للمرأة والطفل، والذي يعد أحد أنواع الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومن ثَمَّ يكون الضرر الناشئ هو الضرر الأدبي. فما مفهوم الضرر الأدبي؟ وما صوره؟

مفهوم الضرر الأدبي الذي يصيب المرأة والطفل من التنمر الإلكتروني وصوره:

الضرر الأدبي مصطلح قانوني يطلق على ما يقابل الضرر المادي، ويسمى أيضًا بالضرر المعنوي. وعُرف بتعريفات منها:

([1]) ناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، (١٩٨٦، ص٥٥)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج١، دار الكتب والدراسات العليا، الإسكندرية، مصر.

([2]) الطعن رقم ١٨٩٦٢لسنة ٨٥ق، جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦م، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني،

([3]) حكم صادر بتاريخ ١٩٩٠/١/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س/١٤٠/ عدد/١ ق٢٦ https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111257515&ja=154925

([4]) عدنان السرحان، نوري خاطر، (٢٠١٢م، ص٣٥٦-٤٢٨)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، الطبعة الخامسة، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، الأردن.

أنه الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، من فعل أو قول يُعد مهانة له، كما في القذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثرًا، أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته ([1]).

والبعض عبر بمصطلح الضرر المعنوي، وعرفه بأنه: "كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو في عاطفته أو شعوره". وسُمِّي ضررًا أدبيًّا أو معنويًّا؛ لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة أو الشعور ([2]).

ويختلف الضرر الأدبي أو المعنوي عن الضرر المادي، فقد عُرف الضرر المادي بأنه: "الضرر الناشئ عن المساس بحق مالي، أو مصلحة مشروعة كحق الملكية والانتفاع، وكل ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب"([3]).

طبيعة الحق أو المصلحة التي يقع عليها الضرر الأدبي:

إن طبيعة الحق أو المصلحة الواقع عليها الضرر الأدبي الصادر عن المتنمر هي طبيعة غير مالية، فلا تعدو في بعض أشكاله أن تكون مجرد المساس بعاطفة الضحية أو شرفها؛ لذلك فإن الفقه القانوني تردد كثيرًا في قبول فكرة التعويض عن الضرر الأدبي؛ حيث إنه لا يمس أموال الضحية. وسيتم دراسة ذلك بالتفصيل في موضعه من البحث. ومن التعريف السابق للضرر الأدبي أو المعنوي يتبين أنه ضرر يصيب عاطفة الضحية وشعورها، ويُدخل إلى قلبها الغم والألم والحزن والحسرة، وقد يصيب الشرف والاعتبار، وما يتولد عنه من القذف والسب والشتم.

وذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري: أن الضرر الأدبي قد يصيب الجسم فيما يلحق به من ألم، أو يحدث فيه من تشويه، وقد يصيب الشرف والاعتبار والعرض، وقد يصيب العاطفة والحنان والشعور"([4]).

([1]) السلامة، عبد العزيز بن أحمد (١٤٣١هـ ،٢٠١٠م) ٩، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية: الرياض، العدد ٤٨، ص١٩٣.

([2]) بوساق، محمد، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، الضرر في الفقه الإسلامي، ط١، المملكة العربية السعودية: الرياض، دار إشبيليا، ص ٢٩.

([3]) العدوي، جلال علي، (١٩٧٧م)، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، (د. ط)، مصر: الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٤٢٥.

([4]) السنهوري، عبد الرزاق أحمد (١٩٦٤م)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، (د. ط) مصر: الإسكندرية، منشأة المعارف، ٥٩٥/١.

صور الضرر الأدبي الذي يصيب المرأة والطفل من التنمر الإلكتروني، وشروط قيامه:

أولًا: صور الضرر الأدبي الذي يصيب المرأة والطفل من التنمر الإلكتروني:

الصورة الأولى: أضرار أدبية متصلة بأضرار مادية:

وتتحقق هذه الصورة في حالة الاعتداء على الشخص نفسه، وما ينتج عن ذلك من عدم القدرة على العمل والإنتاج كبتر يده مثلًا، فيتمثل الضرر الأدبي هنا في الحزن والأسى، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الضرر نتيجة ارتكاب فعل غير مشروع ([1]).

وقسم الدكتور السنهوري الأضرار الأدبية إلى ثلاثة أقسام:

- ضرر يصيب الكرامة والعرض كما في القذف وفسخ الخطبة.
- ضرر يصيب الشخص فيما يُكنُّ من عواطف الحنو والعاطفة نحو أفراد أسرته، كما إذا فقد أصلًا، أو فرعًا من الحواشي، أو زوجًا، أو خاطبًا.
- ضرر يصيب الشخص من جراء الاعتداء على حقوق الشخصية الثابتة ([2]).

وقسم البعض الضرر الأدبي إلى تقسيم آخر وهو:

- ضرر أدبي يتصل بضرر مادي كما في حال الاعتداء على الشرف، وما يترتب على ذلك من فقد المضرور لعمله نتيجة تلويث سمعته.
- ضرر أدبي مجرد عن أي ضرر مادي ([3]).

([1]) الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠١٧/٥/٨م، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني.

([2]) السنهوري، عبد الرزاق أحمد (١٩٦٤م)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام،(د. ط) مصر: الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٣٤٠

([3]) سلطان، أنور، (١٩٨٨م)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط٢، الأردن: المكتب الفني، ص٣٧٤.

الصورة الثانية: الأضرار الأدبية المجردة:

بمعنى أنها مجردة عن أية أضرار مادية، وتشمل الأضرار الناتجة عن المساس بالجانب العاطفي للذمة الأدبية، مثل: الآلام النفسية التي يكابدها الوالدان في عاطفتهما بسبب فقد ولدهما ([1]).

الصورة الثالثة: الأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية:

وتشمل الأضرار الناشئة عن الاعتداء على الشرف والكرامة والعرض والأمانة، كما في القذف والسب وفسخ الخطبة.

المطلب الثالث

علاقة السببية

لا تقوم المسؤولية بمجرد أن يرتكب الشخص خطأً، وأن يصيب آخر ضرر، بل يلزم أن يكون هذا الضرر نشأ عن هذا الخطأ ([2])، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة للخطأ حتى يسأل المخطئ ويلتزم بالتعويض، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ١٥ يناير ٢٠٠٨ م؛ حيث جاء فيه: "إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن علاقة السببية من أركان المسؤولية، وتوافر شرط لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك، وهي تقتضي بأن يكون الخطأ متصلاً بالإصابة أو الوفاة اتصال السبب بالمسبب، بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ" ([3]). وهذا ما أكدته أيضًا المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" إذن لكي تقوم مسؤولية المتنمر إلكترونيًّا يتعين أن يكون خطؤه هذا له علاقة مباشرة بتحقق الضر أو سببًا في حدوثه.

([1]) السلامة، عبدالعزيز أحمد، (١٤٣١)، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل، السعودية، العدد ٤٨، ص١٩٢-٢٠٠.

([2]) الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠١٩/٢/٢٣م، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني.
حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الصادر في ٢٠٠٨/١/١٥م، في الطعن رقم (٤٦٩٤سنة ٧٥ ق، مجموعة القوانين.

([3]) المبادئ القانونية، ٣٥، مجموعة أحكام النقض (٢٠٠٧ -٢٠٠٨م) الجزء الأول، هيئة قضايا الدولة،٢٠١٠م، ص ٦٩٦.

المبحث الثالث

التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر الإلكتروني

لقد تطورت قواعد المسؤولية المدنية بتطور قيم المجتمع؛ حيث كانت فكرة التعويض قديمًا مرتبطة بفكرة الثأر والانتقام، أما الآن فأصبحت وظيفة التعويض قائمة على جبر الضرر، أو على الأقل التخفيف منه. ويُعد التعويض نتيجة صحية لبلوغ الأمن الاجتماعي الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه؛ مما يوجب أن يكون التعويض مكافئًا أو معادلًا للضرر الذي وقع.

المطلب الأول

الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر الإلكتروني

أقام المشرع المصري المسؤولية المدنية على أساس الخطأ، فجاء في مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني الجديد عن المادة ٢٣٠ المقابلة للمادة ١٦٣، أن لفظ الخطأ يغني عن أي نعوت أو كُنى، فهو بمعنى العمل غير المشروع، أو العمل المخالف للقانون، وأنه يتناول الفعل السلبي (الامتناع)، والفعل الإيجابي ([1]). والمشرع المصري حينما اعتبر أن الخطأ هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية المدنية كان يهدف إلى الوصول إلى الشخص مرتكب هذا الخطأ الذي سبب الضرر، وقد أدرك المشرع المصري صعوبة تحديد معنى الخطأ؛ مما اضطره إلى تركه لتقدير القاضي، وأكد أن معيار الخطأ معيار عام مفاده التزام الجميع بعدم الإضرار بالغير، وأن مخالفة ذلك ينطوي عليه وجود الخطأ، وبهذا نجد اندماجًا للخطأ مع الضرر؛ لاعتبار أن حدوث الخطأ يُعد إخلالًا بالتزام النهي عن إلحاق الضرر بالآخرين ([2])، ومما يؤكد أهمية ركن الضرر لقيام المسؤولية المدنية أن التعويض الذي يحكم به على المدعى عليه يكون بالقدر الذي يغطي الضرر، ويرمم آثاره، فإذا لم يثبت المدعي وقوع الضرر، فلا يُلزَم المدعى عليه بأي تعويض ([3]).

([1]) عامر، حسين عامر، عبدالرحيم عامر، (١٩٧٩م)، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ص١٦٨.

([2]) أبو السرور، أسماء موسى أسعد، (٢٠٠٦م) ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، ص٣٨ وما بعدها.

([3]) مرقس، سليمان (١٩٥٥م)، المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه بجامعة بغداد، القاهرة، ص١٢٧-١٢٩

ولذلك فإن الضرر ركن مهم من أركان المسؤولية المدنية لا تقوم من دونه ولا من دون رابطة السببية بين الخطأ والضرر. والتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر الإلكتروني له أهميته الكبيرة، وإن كان حصل تردد كبير بين أغلب فقهاء القانون حول التعويض عن الضرر الأدبي؛ حيث رأى البعض عدم ملائمة ذلك، استنادًا إلى أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر، وهذا يمكن تطبيقه في الضرر المادي الذي يمكن حساب الخسارة فيه أو الكسب الفائت بمبلغ محدد يُدفع للمضرور، وهذا ما لا يمكن عمله في الضرر الأدبي لعدم وجود أساس منضبط لتقديره، ومع ذلك فقد ترجح الرأي القائل بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي حتى وإن تعذر حسابه، لكنه على الأقل يمنح المضرور بعض المال ليخفف عنه ([1]). وهذا الصواب؛ لأن التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر الإلكتروني يحقق ضمانة أخلاقية وقانونية لها أهميتها في استقرار المجتمع، فالمساس بالقيم الاعتبارية للنساء والأطفال بالتنمر الإلكتروني لا يقف عند تحقق الضرر، بل لا شك في أنه يؤدي إلى حدوث خلل في المجتمع ونسيجه الاجتماعي؛ ومن ثَمَّ فإن الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي يحقق الضابط القانوني الذي يقلل من هذا الخلل الذي يمكن أن يحدث من الاعتداء بالتنمر الإلكتروني على النساء والأطفال والإخلال بالواجبات والالتزامات؛ لذا كان من الأهمية بمكان معرفة الأساس القانوني لتعويض النساء والأطفال عن الضرر الأدبي الذي لحقهم من سلوك التنمر الإلكتروني.

استقر الرأي في العصر الحاضر على الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي من خلال العديد من الأحكام التي صدرت فيه، كما اتفقوا على الوظيفة الإصلاحية والعقابية وراء تشريع التعويض عن الضرر الأدبي؛ لأن التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر الإلكتروني يمكن أن يخفف من الضرر، وفي بعض الأحيان يعيد الضحية إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوعه، كما أنه يُعد وسيلة لبلوغ المجتمع إلى درجة الأمن الاجتماعي الذي يسعى المشرع من خلال نصوصه وتشريعاته إلى الوصول إليها ([2]).

وهذا ما أشارت إليه مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المصري الحالي خاصة فيما يتعلق بالمادة ٢٢٢؛ حيث جاء في المذكرة: "استقرار الرأي في العصر

([1]) الزقرد، أحمد السعيد (د. ت)، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر "المادي والأدبي"، وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة، ص ٢٦١.

([2]) الطعن رقم ١٤٩٩٢، لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠١٧/٨/٥م، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني.

الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد" ([1]).

وقضت محكمة النقض المصرية: "أن الضرر الأدبي يصح أن يعوض عنه تعويضًا ماديًّا؛ لأن التعويض المادي مهما قيل عن تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبي يساعد ولو بقدر على تخفيف ألم المضرور، وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: "العبرة في تحقق الضرر الأدبي هو أن يُؤذَى الإنسان في شرفه واعتباره، أو يصاب في إحساسه ومشاعره وعاطفته، فإن لم يتحقق شيء من ذلك انتفى موجب التعويض عنه"([2]).

وفي الشريعة الإسلامية تعد الدية والتعزير بالمال كلها وسائل تعويضية عما أصاب المجني عليه من ألم وضرر من جراء ارتكاب الفعل غير المشروع.

لقد اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن التعويض عن الضرر الأدبي يُعد نوعًا خاصًّا من العقوبة، وفي بادئ الأمر رفضت المحاكم المصرية والفرنسية فكرة التعويض عن الضرر الأدبي، ثم عدلت عن هذه الفكرة، وأقرت بجواز التعويض عن الضرر الأدبي، وكان يرجع مستندهم في ذلك الوقت إلى مبررات منها:

١- أن الضرر الأدبي ضرر مفترض لا يمكن تقييمه، وفكرة التعويض تتعارض مع مبادئ الأخلاق ([3]).
٢- ليس هناك أي مقياس يصلح للقول بالتعويض عن الضرر الأدبي كما هو الحال في التعويض عن الضرر المادي؛ لأن الضرر الأدبي اعتداء على الشخص كإنسان ([4]).
٣- إن المساس بالعاطفة أو الشرف لا يمكن أن يجبره مبلغ من المال ([5]).

واعترض البعض أيضًا على فكرة التعويض عن الضرر الأدبي بأنه وإن

([1]) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج٢، ص٣٧١.
([2]) الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩م، مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض، العدد التاسع،١٩٧٤.
([3]) مرقس، سليمان (١٩٩٨)، الوافي في شرح القانون المدني مصر: القاهرة دار الكتب القانونية، دار الكتب القانونية، ص١٥٥.
([4]) أسامة عبد السميع، عبد السميع، أسامة السيد (٢٠٠٧م)، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، ص٢٣٤ وما بعدها.
([5]) الدسوقي، محمد إبراهيم (١٩٧٢م)، تقدير التعويض بين الضرر والخطأ، رسالة دكتوراه، (د. ط) مصر: الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.ص٤٦٦ وما بعدها.

كان يصعب تقييمه، إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية الحكم به؛ لأن هذا قد يحدث أيضًا في التعويض عن الضرر المادي الذي قد يصعب تقييمه في حالات فريدة أو نادرة ([1]).

وقال البعض بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي عن طريق التمييز بين ما إذا كان الضرر الأدبي محضًا أو غير محض، فإذا كان الضرر الأدبي محضًا أي ينشأ عنه ضرر مادي، كمن أساء إلى سمعة شخص فأدى إلى فصله من وظيفته وخسارته المادية المترتبة على ذلك، فيكون له المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر. وإما أن يكون غير محض كالضرر الأدبي الذي لا ينتج عنه أية خسارة مالية، فهذا هو الذي محل الخلاف.

ونشير إلى أنه في الفقه الإسلامي لا يوجد أحد من الفقهاء تكلم مباشرة عن الضرر الأدبي أو المعنوي بهذا الاسم، فجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "لم نجد أحدًا من الفقهاء عبر بهذا الضرر المعنوي أو الأدبي، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحدًا من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية"([2]).
وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٩) بشأن موضوع الشرط الجزائي ما نصه: "خامسًا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه، يشمل الضرر المالي الفعلي، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي" ([3]).
وإن كانت مسألة التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي في الفقه الإسلامي لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، وإذا نظرنا إلى القانون المدني المصري للوقوف على الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المرأة والطفل من التنمر نجد أنه:
لم يرد في نصوص القانون المصري القديم ما يدل على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، ولذا تردد القضاء المصري في تعويض الأضرار الأدبية قبل صدور القانون المصري الجديد.

([1]) السنهوري، عبد الرزاق أحمد (١٩٦٤م)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام،(د. ط) مصر: الإسكندرية، منشأة المعارف ص ٨٦٧.
([2]) الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد الثالث عشر، ص٤٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
([3]) مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/٢)، ص ٣٠٦.

فقد قضت بعض المحاكم آن ذاك: "بأن الضرر الأدبي لا يكفي لطلب التعويض ما دام المدعي لم يصبه أي ضرر مادي، وأن الشرف لا يُقوَّم بمال، وكذلك الحزن والألم، وأنه لا محل للحكم بتعويض مالي عن الضرر الأدبي لعدم سهولة تقويم هذا الضرر؛ لأنه لا يصح أن يكون أساسًا للتقدير المالي"([1])، لكن مع هذا التردد استقر الرأي لدى الفقه والقانون حتى قبل صدور القانون المدني النافذ على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي، فجاء في حكم لمحكمة الاستئناف بقبول التعويض عن الضرر الأدبي ([2])، أما القانون المدني المصري المعمول به رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، فقد أورد التعويض عن الضرر الأدبي في باب المسؤولية التقصيرية في المواد من (١٦٣- ١٧٨)، وإن كانت المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري هي التي أشارت صراحة إلى التعويض عن الضرر الأدبي؛ حيث نصت على: " أنه يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء"، ويُعَدُّ نص المادة (٢٢٢/ ١) مفصلًا لنوع الضرر في المادة ١٦٣ مدني مصري؛ حيث نصت على: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، فكانت المادة (١/٢٢٢) مفصلة ومبينة للمادة ١٦٣ لحالة التعويض عن الضرر الأدبي.

وطبقا للمادة (١/٢٢٢) نجد أن المشرع المصري أطلق لفظ الضرر الأدبي دون تحديد صوره؛ مما أتاح التعويض عن كل الأضرار الأدبية العضوية والنفسية التي يمكن أن تنشأ من التنمر الإلكتروني ضد المرأة والطفل، وبذلك أتاح للقضاء السلطة التقديرية للحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي على اختلاف وتعدد صوره. لكنه في نفس الوقت يؤخذ عليه حصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الجسمي الذي أدى إلى الموت؛ حيث لا يستحق غير المصاب أي تعويض عن الضرر الأدبي مهما كانت جسامة الإصابة، وكذلك يعاب عليه تحديده الأقارب الذين يثبت لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وهم أقارب الدرجة الثانية فنصت

([1]) مرقس، سليمان (١٩٩٨)، الوافي في شرح القانون المدني مصر: القاهرة دار الكتب القانونية، دار الكتب القانونية ،ص ١٥٦.

([2]) الحكم ١٧-١١-١٩٣١م، محكمة النقض المصرية -١٥/٧/١٩٦٧م/طعن ١٤٣ سنة ٢٩، ق، موسوعة القضاء، عبد اللطيف جمعة، مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية، العدد التاسع ١٩٧٤.

المادة (٢/٢٢٢) على: "ومع ذلك يجوز الحكم بتعويض الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

نخلص من ذلك إلى جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي طبقًا لنص القانون المدني في المادة ٢٢٢، وأحكام القضاء السابق الإشارة إليها، ونسقط ذلك على حق المرأة والطفل في المطالبة بالتعويض عن الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخصيتهما بالتنمر الإلكتروني إذا توافرت الشروط الآتية.

المطلب الثاني: شروط التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر الإلكتروني ضد المرأة والطفل

يشترط لوجوب ذلك توافر أربعة شروط على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر الأدبي شخصيًا لمن يطالب بتعويضه.

أي أن الشخص الذي أصابه الضرر الأدبي من التنمر الإلكتروني هو وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض، فلا يحق ذلك لغيره؛ ولذا قال أحد فقهاء القانون: "الضرر الأدبي ضرر شخصي، يحق للمجني عليه وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو تركه" (١)، ومن ثَمَّ لا يحق لغير المضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا كان هناك اتفاق مع الغير على ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر الأدبي مباشرًا.

الضرر الأدبي إما أن يكون مباشرًا أو غير مباشر، والضرر المباشر إما أن يكون متوقعًا أو غير متوقع، والقاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، أنه لا تعويض عن الضرر غير المباشر، بل يكون التعويض عن الضرر المباشر فقط، ففي المسؤولية التقصيرية يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، والواقع أن الضرر المباشر هو ما كان متصلًا في حلقاته الثلاث: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، أما الضرر غير المباشر فهو الذي تنقطع فيه ركائز تكييف الضرر مباشرًا أو غير مباشر بسبب عامل مستقل عن إرادة الفاعل.

---

(١) عامر، حسين، عامر، عبدالرحيم، (١٩٧٩م)، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصر: القاهرة، ط٢، دار المعارف، ص ٣٢٢.

وأشارت إلى ذلك محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها: "الضرر المباشر الموجب للمسؤولية هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي يحدث، ويُعَدُّ الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، بشرط أن تتوافر بينه وبين الخطأ علاقة سببية" ([1]).

الشرط الثالث: أن يكون الضرر الأدبي محققًا.

بمعنى أن يكون الضرر الأدبي محققًا وليس احتماليًّا، فالضرر المحقق هو الذي يعوض عنه وليس الضرر الاحتمالي ([2])، ومعنى كون الضرر محققًا أي موجودًا وثابتًا وحالاً بشكل مؤكد، وحينئذ يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض، ومن دون وجود ذلك فلا يكون للمضرور مصلحة في إقامة الدعوى.

مثال ذلك: قذف إنسان، أو سبِّه، أو تشويه سمعته، أو حدوث آلام من جراء التعدي على جسم المجني عليه، فيتحقق للمجني عليه المطالبة بقيمة الضرر الذي لحقه نتيجة الفعل غير المشروع ([3]).

وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية؛ حيث قضت: "يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر أن يكون محققًا، بأن يكون قد وقع بالفعل"([4]).

الشرط الرابع: أن ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة أدبية، أو حق ثابت للمضرور.

إن الحماية المقررة من الضرر الأدبي هي التي يكون الضرر فيها واقعًا على حق مالي أو غير مالي، أو مصلحة أدبية مشروعة، كحق الإنسان في سلامة جسده أو ماله أو حريته، وحقه في الانتفاع بشيء، وحقه فيما قام به من إنتاج علمي، وحقه في حريته الشخصية، ومعنى ذلك: أن جميع الحقوق التي يحميها القانون تكون صالحة للمطالبة بالتعويض عنها متى اعتُدِي عليها، ولكن هذا لا يعني أن الحقوق التي لا يحميها القانون بتشريع خاص لا تصلح للمطالبة بالتعويض عنها متى كانت مشروعة، فالمصلحة غير المشروعة لا يحميها القانون.

([1]) الطعن رقم ١٣٨١ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٧، ص ٤٩.

([2]) العدوي، جلال علي، (١٩٧٧م)، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، (د. ط)، مصر: الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٤٣٠.

([3]) الشمايلة، ناصر جميل (د. ت)، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، ص١٦.

([4]) مجلة نقابة المحامين، الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧، ق، جلسة ١٩٨٠/١/١٦، الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨١/٣/١٧م، الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق. جلسة ١٩٩٠/٢/٦

الشرط الخامس: ألا يكون التعويض عن الضرر الأدبي قد سبق التعويض عنه.

بمعنى إذا حُكم للمضرور بتعويض عن ضرر أصابه، فلا يجوز له أن يرفع الدعوى مرة ثانية للتعويض عن نفس الضرر، بأن تكون الدعوى قائمة على نفس السبب والموضوع ووحدة الخصوم.

إن الغاية من تعويض الضرر الأدبي هو جبر الضرر على التخفيف، وليس إثراء المتضرر على حساب المعتدي، أي أن الهدف من التعويض هو إرضاء الضحية إرضاءً كافيًا، وليس إزالة كل ما ينتج من الفعل غير المشروع. ولذلك لا يجوز للمضرور أن يحصل على أكثر مما يلزم لجبر الضرر أو لتعويض الضرر الأدبي الواحد مرتين ([1]). ولا يتعارض ذلك مع جواز المطالبة بتعويض تكميلي في حالة من ارتد عليهم الضرر الأدبي؛ حيث لا يُعد ذلك تعويضًا ثابتًا ([2]) وقد استقر القضاء الفرنسي على مبدأ قاعدة معروفة، وهي أنه: "إذا استطاع المضرور إقامة الدليل على أن القدر الذي لحق به يختلف تمامًا عن الضرر الذي سبق تعويضه عنه، فحينئذ لا يوجد ما يحول دون قبول دعواه ([3]).

ونخلص من ذلك أنه يجب توافر الشروط السابقة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المرأة والطفل من التنمر الإلكتروني، والأصل في هذا التعويض أن يكون كاملًا عادلًا يزيل كل آثار الضرر، ولا شك في أن الضرر الأدبي يصعب تقديره وتقدير التعويض عنه؛ مما يستدعي على الأقل الأخذ بمبدأ التعويض الكامل.

([1]) أسامة عبد السميع، عبدالسميع، أسامة السيد (٢٠٠٧م)، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، ص١٤١.

([2]) طلبة، أنور (١٩٨١م)، المسؤولية المدنية.(د. ط)، مصر: القاهرة، دار المطبوعات الجامعية.ص٣٠٢.

([3]) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، (١٩٩٦م)، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، ٤٤٧/١.

خاتمة البحث:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولًا: نتائج البحث:

١- تُعَدُّ الحقوق اللصيقة بشخصية المرأة والطفل من أهم الحقوق التي يجب حمايتها من انتهاكها والاعتداء عليها بالتنمر الإلكتروني.

٢- الحقوق اللصيقة بشخصية المرأة والطفل تتعلق بصفة أساسية بالكيان المادي والمعنوي لهما، ومحل الدراسة حماية الكيان المعنوي الذي يتعرضون له من خلال التنمر الإلكتروني.

٣- انتهت الدراسة إلى أن الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن أضرار التنمر الإلكتروني ضد المرأة والطفل وفقًا للقواعد العامة هي المسؤولية التقصيرية إذا توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما.

٤- لا يوجد ما يمنع من إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر الإلكتروني ضد الحقوق اللصيقة بشخصية المرأة والطفل.

ثانيًا: توصيات البحث:

بناء على ما توصل إليه البحث من نتائج نوصي بالتالي:

١- وضع ميثاق قانوني شامل وموحد لكل دول العالم يوضح الفرق بين الحق والواجب، ويضع ضوابط للممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية عند استخدام هذا العالم الافتراضي.

٢- ضرورة توافر وسائل تقنية مؤمنة؛ حيث يمكن الاعتماد على التقنية ذاتها في حماية الحق في خصوصية الأفراد، وإن كان هناك برامج صممت لمنع اختراق خصوصية الأفراد إلا أنها ليست مطلقة، ولا توفر الحماية الكاملة؛ حيث يجب على الدول ذاتها تطوير تقنية الحماية وعدم وضع أية قيود عليها.

٣- نوصي القائمين على المواقع الإلكترونية أن يقوموا بدورهم في منع أية ممارسات غير مشروعة من قبل المشتركين في هذه المواقع.

٤- ضرورة وضع تشريع مدني صريح يرتب المسؤولية المدنية عن انتهاك الحقوق بالتنمر الإلكتروني كما فعل المشرع الجنائي، وأصدر المادة رقم ٣٠٩ مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري.

مراجع البحث:

المراجع العامة:

- الدسوقي، محمد إبراهيم (١٩٧٢م)، تقدير التعويض بين الضرر والخطأ، رسالة دكتوراه، (د. ط) مصر: الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد الثالث عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- موسوعة القضاء، عبد اللطيف جمعة، مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية، العدد التاسع ١٩٧٤. الحكم ١٧-١١-١٩٣١م، محكمة النقض المصرية -١٥/٧/١٩٦٧م/طعن ١٤٣ سنة ٢٩، ق
- إبراهيم، منصور إسحاق، (١٩٩٠م)، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط٢، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.
- أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (د. م)، (د. ن) (د. ط).
- الأهواني، حسام الدين كامل (١٩٧٠م)، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، (د. م) (د. ن) (د. ط).
- بوساق، محمد، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، الضرر في الفقه الإسلامي، ط١، المملكة العربية السعودية: الرياض، دار إشبيليا.
- الجبوري، بيرك فارس (٢٠٠٩م)، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، (د. ط) مصر: القاهرة، دار الكتب القانونية.
- حجازي، عبد الحي (١٩٥١)، نظرية الحق في القانون المدني، (د. ط)، مصر: القاهرة، مكتبة سيد عبد.
- حسين، منصور محمد، حسين، قاسم محمد (٢٠٠٠م)، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، (د. ط) مصر: الإسكندرية، الدار الجامعية.
- الدريني، محمد فتحي (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط١، لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة.

- الزقرد، أحمد السعيد (د. ت)، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر "المادي والأدبي" وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- سلامة، أحمد، (١٩٦٠)، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني، المطبعة العالمية مصر: القاهرة.
- السلامة، عبد العزيز بن أحمد (١٤٣١هـ ،٢٠١٠م) ٩، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية: الرياض، العدد ٤٨.
- سلطان، أنور، (١٩٨٨م)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط٢، الأردن: المكتب الفني.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد (١٩٦٤م)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، (د. ط) مصر: الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الشمايلة، ناصر جميل (د. ت)، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، (د. ط)، (د. م) (د. ن).
- طلبة، أنور (١٩٨١م)، المسؤولية المدنية (د. ط)، مصر: القاهرة، دار المطبوعات الجامعية.
- عامر، حسين، عامر، عبد الرحيم، (١٩٧٩م)، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصر: القاهرة، ط٢، دار المعارف.
- عبد الرحمن، حمدي (١٩٧٦م)، الحقوق والمراكز القانونية، (د. ط)، مصر: القاهرة، دار الفكر العربي.
- عبد السميع، أسامة السيد (٢٠٠٧م)، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، (د. ط) مصر دار الجامعة الجديدة.
- عجة الجيلالي، (٢٠٠٩م)، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، (د. ط) الجزائر: دار بردتي للنشر، (٣٥٨/٢).
- الرشيدي، أحمد (٢٠٠٦م)، حقوق الإنسان مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، مجلة المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، ٢(٢٤).
- العدوي، جلال علي، (١٩٧٧م)، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، (د. ط)، مصر: الإسكندرية، منشأة المعارف.

- علوان، محمد يوسف، الموسى محمد خليل (٢٠٠٩م)، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الأردن: عمان، دار الثقافة، (١٢/١) (١٢/١).
- الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، (١٩٩٦م)، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، (د. ط)، مصر: القاهرة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فهمي، خالد مصطفى (٢٠٠٣م)، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، (د. ط) مصر: الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٥م
- كريم يوسف أحمد (١٩٨٧)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، مصر: الإسكندرية منشأة المعارف.
- كيرة، حسين (١٩٧٠)، المدخل لدراسة القانون، (د. ط) مصر: القاهرة، دار النهضة العربية.
- مجلة نقابة المحامين، الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧، ق، جلسة ١٩٨٠/١/١٦، الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨١/٣/١٧م، الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق. جلسة ١٩٩٠/٢/٦.
- مجيدي، العربي (٢٠٠١م)، نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية أصول الدين.
- محمد، يحيى ياسين، (١٩٠٠)، النظرية العامة للحق، مصر: القاهرة، ط٦، دار النهضة العربية.
- مرقس، سليمان (١٩٥٥م)، المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه بجامعة بغداد، القاهرة.
- منصور مصطفى (١٩٦٢)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق (د. ط)، مصر: القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة.
- النجار، عبد الله مبروك (١٩٩٠م)، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، ط١، دار النهضة العربية. مصر: القاهرة.

- نجيدة، علي حسين (٢٠٠٤م)، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق. (د. ط)، مصر: القاهرة، دار الفكر العربي.

المراجع المتخصصة:

- النقشبندي، أنور هياجنة، بارعة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على جرائم النساء الأخلاقية في المجتمع الأردني (٢٠٠٧م)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٣٤، (٣). خربطلي، سمير (١٩٩٢م). أثر بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على جرائم النساء في الأردن، رسالة ماجستير، غير منشورة. الجامعة الأردنية، الأردن.
- وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادرة عن الأمم المتحدة. https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/.
- المطيري، عبد المحسن عمار (٢٠٠٦م)، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية (د. ط) المملكة العربية السعودية: الرياض، (د. ن).
- غزي حسن عبد الحميد (٢٠٠٢م)، العنف المتسلط على الزوجة، الأسباب والأشكال والحلول، مجلة الدفاع، العدد: ١٢٨.
- ظاهر سهل محمد نايف، (١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م)، المسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني عن انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك.
- الدلوع، أيمن أحمد (د. ت) المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات.٧(٣٢). الإسكندرية. ص٩٣٠-٩٩٥.
- زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، عدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان،٢٠٠٣.
- الحيط، عادل عزام سقف (٢٠١٥م)، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، (د. ط)، الأردن: عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- الخصاونة، صخر أحمد، (٢٠٢٠م)، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني. المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة ١(٢).
- المستحدث من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية في الفترة من أكتوبر ٢٠٢٠ حتى سبتمبر.

الأحكام القضائية:

- محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٥٥ق، جلسة ٢٠٢٠/١٠/١١م
- محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، الطعن رقم ٢٢٨٣٠ لسنة ٨٨ق، جلسة ٢٠٢١/٩/١١.
- محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٩٠ق، جلسة ٢٠٢١/٩/٥م.
- محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، الطعن رقم ١٨٩٦٢، لسنة ٨٥ق، جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦م.
- محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، الطعن رقم ١٨٩٦٢، لسنة ٨٥ق، جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦م.
- محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، الطعن رقم ١٤٩٩٢، لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠١٧/٥/٨م.